

724

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول النظام الجبائي لنقاط "bonus" الممنوحة للحرفاء
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 23 مارس 2015

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم بصدد بعث شركة لترويج منتجات مختلفة على شبكة الانترنت مبيّنين أنّ تسجيل الحرفاء على الموقع الالكتروني يتمّ مقابل 100 دينار وأنّ كل حريف يقوم بجلب 5 حرفاء جدد يتحصل على 150 نقطة "bonus" تعادل 150 دينار تمنح كتخفيض تجاري على المنتجات المشتراة.

وطلبتم على أساس ذلك معرفة:

- ما هو النظام الجبائي لنقاط "bonus" المسندة في شكل إنقاصات تجارية لفائدة الحرفاء وهل تعتبر عمولات خاضعة للخصم من المورد بنسبة 15%.
- ما هو صنف ممارسة النشاط، حيث تمارس الشركات المماثلة نشاطها في شكل وسطاء.

جواباً، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- بالنسبة إلى النظام الجبائي للإنقاصات التجارية

أ- على مستوى الحرفاء

تعتبر النقاط "bonus" المسندة إلى الحرفاء في شكل إنقاصات تجارية مقابل جلب 5 حرفاء جدد، أجور وساطة وتخضع بالتالي للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام.

ب- على مستوى شركتكم

يستوجب طرح الإنقاصات التجارية التي تمنحها شركتكم إلى الحرفاء تبريرها بفواتير تعديلية وتضمينها بالمحاسبة والتنصيب عليها ضمن تصريح المؤجر المنصوص عليه

بالبقرة III من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على ضريبة على هذه الشركات وذلك طبقاً لأحكام الفصل 14 من المجلة المذكورة.

2- بالنسبة إلى صنف النشاط

يعتبر النشاط الذي تقومون به، نشاطاً تجارياً ويصنف ضمن أرباح المهن التجارية والصناعية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الحيدري العام للدراسات
والتشريع الجهاني

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي